

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني واقع وآفاق
Implementation mechanisms of to international humanitarian
Law: realities and Perspective

حسن عبد الرزاق

جامعة محمد خيضر، بسكرة

مخبر الحقوق والحريات

Abderrazak , haccene@univ_Biskra_dz

بن معيزة محمد *

جامعة محمد خيضر، بسكرة

مخبر الحقوق والحريات

Mohamed, Benmaiza@univ_Biskra_dz



- تاريخ النشر: 2022/06/05

- تاريخ القبول: 2022/05/30

- تاريخ الإرسال: 2022/03/16

ملخص:

أصبح للبحث في مستقبل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ما يبرره من نواحي متعددة فعودة النظام الدولي إلى الحالة من الارتداد إلى القرون السابقة والإلحاح على استخدام القوة لأجل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني لا يعكس أبداً مساحة الخيرية في السلوك الإنساني أثناء النزاع المسلح، إضافة إلى أن المعادلة التي يقبل عليها العالم لا تؤمن بالتوازن الدولي ولا تبشر بقرب التوصل إلى إجماع دولي حول تطبيق القانون الدولي الإنساني دون معيارية ولا الكيل بمكيالين فانعدام التوافق مثلاً حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية يعكس هذا الخلاف الدولي ولأجل ذلك كان لاستعمال الوسائل الاقتصادية والتدخل الإنساني لتنفيذ أحكام القانون الدولي نقمة على المجتمع الدولي أكبر منها نعمة في العلاقات الدولية إذ عوض أن تأتي لتخفيف أثار الحرب على البشرية جاءت على عكس ذلك بمآسي كأنها مشروعة الأمر الذي يؤكد أن واقع الآليات المستعملة لتنفيذ قواعد القانون الدولي من قبل مجلس الأمن لها من النقائص والسلبيات دافعا إلى مراجعتها منتظرين الدور الإيجابي لمجلس الأمن ومختلف هيئات الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الإنساني، تنفيذ، آليات، واقع، آفاق.

Abstract:

Looking for new and more efficient mechanisms to implement the international humanitarian Law has become legitimate and necessary, Due to the world order state in different fields. It sums obvious a retrogradation to a state similar to that of the previous centuries when using force to implement legal provisions of the humanitarian international Law, was prevailing. That doesn't reflect the large space of charity in the behaviours of man during armed conflicts. In additions the upcoming equation of the world doesn't believe I, any international balance neither it foresees a close international consensus over implementing a double-standard-free International Law. The absence of an agreement, for instance, over the international criminal court shows how deep is the international

* - المؤلف المرسل:

controversy. For this, we consider using economic instruments and humanitarian interventions to apply legal provisions, a scourage rather than a favour for the international community. They caused more misery instead of bringing relief to people after the effect of war. All in all we are quite sure that the reality of the present mechanisms of implementing the norms of the humanitarian international Law used by the security council have many negative aspects and lack which induces to their revision, waiting for a more efficient and positive role of the security council and the different other institutions of the United nations.

Keywords: humanity, implementation, mechanisms, reality, prospects.

مقدمة:

لم يكتف المجتمع الدولي بالاعتماد على إرادة الدولة ولحسن نيتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام الفعلي والصارم لتجسيده وتحقيقه بالفعل لما له من الأهمية البالغة وذات الصلة المباشرة بالسلم والأمن الدوليين الأمر الذي دفع بها بالارتكاز على آليات إضافية أخرى دعماً لسابقتها من خلال المراقبة والمتابعة والتحقق من تنفيذ أحكامه، فاهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إذ أسندت هذه المهمة إلى أجهزتها المختلفة وبالأخص مجلس الأمن لذا انتهج عدة أسباب ووسائل وآليات لمنع وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا أن الأمر اصطدم بإرادة الدول وسيادتها من ناحية وتأثير تلك الآليات على حقوق الإنسان رغم أن الأصل وضعت لحماية حقوق الإنسان وعليه سوف تقتصر دراستنا على الآليات القضائية والآليات الوظيفية متبعين في ذلك المنهج التحليلي والمقارن كلما كان لذلك داعياً مناسباً للإشكالية التالية:

هل استطاعت الدولة تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بناءً على نفسها؟ وهل حظيت

بتجسيده دون غيرها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى محورين يعالج أولهما الآليات الغير القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أما المحور الثاني فيتناول الآليات القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الآليات الغير القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تغيير العوامل الاقتصادية بشتى أشكالها من حصار ومقاطعة وحظر، وكذلك لجوء مجلس الأمن في كثير من الأحيان إلى استخدام القوة، لم يكن لسبب إلا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن الواقع العملي لتلك الأساليب يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقية لها بل أحياناً إلى نقيضها وذلك ما نبينه فيما يلي:

المطلب الأول: العوامل الاقتصادية، المطلب الثاني: العامل العسكري لتنفيذ القانون الدولي الأساسي.

المطلب الأول: العوامل الاقتصادية:

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر¹، مثل العراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية وغيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات خاصة بعد سنة 1990م²، وعليه سوف نبرز مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يستعمل مجلس الأمن جملة من العوامل الاقتصادية لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه قد يصطدم بالعديد من الحقوق المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية، والذي نصت عليه اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين³، إذ تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق في تدهور الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها. فقد تم الحظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مداخل العراق، وأهم مصدر لقوت العراقيين، مما سبب في انتشار الفقر والعوز، وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة⁴، وعليه فإن العوامل الاقتصادية تعد خرقا فادحا بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء، خاصة الفئات الضعيفة من الشعب العراقي بتجويعها، مما يشكل مساسا بحق من حقوق الشعب المقدسة وهو الحق في الحياة. وبهذا فإن مجلس الأمن قد خرق نص المادة 24 (م/م) التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول⁵ التي تصد قيود حق الاستيلاء على الوحدات الطبية من أجل ضمان استمرار خدماتها لفائدة السكان المدنيين.

وما زاد من اشتداد الأزمة استمرار العقوبات الاقتصادية رغم انتهاء أسبابها.

يثبت الواقع أن آثار الآليات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة 41 (م/م) ق ذكرت الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، كما أن هذا النص لم يورد أية إشارة إلى طرق تنفيذه، وهو أمر متروك لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء مما يفتح باب التعسف، وهو ما حدث فعلا في العراق.

¹ Gloria Gaggioll, le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité, Rôle catalyseur ou rôle frein ?, Mémoire de diplôme, Centre Universitaire de droit international Humanitaire, Genève, 2005, p50.

² آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، م. د.ص.أ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999، ص1.

³ راجع المواد: 1/1/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

⁴ Gloria Gaggioll, op.cit, p53.

⁵ في المادة 24 م أ م والمادة 14 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

إن العوامل الاقتصادية تعد شكلاً من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المدنيين أو المقاتلين، كما يشمل كل الميادين سواء العسكرية أو المدنية، لأن استخدام العوامل الاقتصادية هو شكل من أشكال التجويع الجماعي، وهو ما يتنافى مع قانون جنيف¹، خاصة المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول²، وهو ما تثبته الحصيلة الضخمة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي أدت إلى وفاة ما لا يقل عن مليون طفل من جراء الجوع.

يظهر أن العوامل والوسائل الاقتصادية سلاح عشوائي ذو طابع انتقامي، ذلك أن آثاره تمس المدنيين بالدرجة الأولى، الذين ليس لهم أية علاقة بأسباب فرض هذه العقوبات، وتعد خرقاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ الحياد اللذين يشكلان أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة في العرف الدولي، كما تشكل العوامل الاقتصادية ما يسمى بالعقاب الجماعي الذي تحرمه قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تستهدف السلطة والشعب دون تمييز. وهو ما أشار إليه تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 1994/03/04م في فقرته الثانية: "إن التدابير الاقتصادية تعد إجراءً مجحفاً بحقوق الإنسان خاصة الفئات الأضعف، مثل الأطفال والنساء وكبار السن"³.

أضف إلى ذلك أن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف، وهو ما أكدته تقرير "الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988م"، إذ أشار إلى أن "العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكاً من الصواريخ، إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قادرة فوق العادة...".

هذه الأوضاع يؤدي إلى تأزيم الوضع أكثر، وبالتالي فهي وسيلة غير فعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وقد حث مجلس الأمن في العديد من قراراته على وجوب الحد ما أمكن من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة للجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين، وذلك عن طريق وضع الاستثناءات في نظم الجزاءات وتحديد هدفها (أي جعلها محدودة النطاق وتستهدف أفراداً معينين أو جماعات أو أنشطة معينة)⁴، وكذا استعراض الآثار

¹ يقصد بقانون جنيف: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977.

² تنص المادة 14 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف "يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف...".

³ اعتبرت المادة 2/8 من نظام روما الأساسي استعمال التجويع ضد المدنيين جريمة حرب.

⁴ يمكن حصر القواعد الاستثنائية للعقوبات الاقتصادية على النحو التالي:

- حظر تجويع السكان المدنيين.

- الحق في المساعدة الإنسانية.

- إمدادات الإغاثة في حالة الحصار البحري.

- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة. لمزيد من التفاصيل أنظر: آنا سيغال، المرجع السابق، ص 5 إلى 7.

الإنسانية المترتبة عليها في سلوك من تستهدفهم. ومحاولة تفادي آثارها على السكان المدنيين، وذلك مثلاً بقصر هذه الجزاءات على حظر الأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية دون المساس بالجوانب الاقتصادية الحيوية.

المطلب الثاني: العامل العسكري لتنفيذ القانون الدولي الأساسي.

إن مبدأ التدخل العسكري لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي وبعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها¹، فإذا كان التدخل لأجل حماية الأقليات بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية والذي من غير أخذه في الحسبان يؤدي إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية، هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي بني عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أن هناك مبدأ آخر وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول² واستقلالها السياسي "ففي المادة إقرار لحماية الأقليات ولكن بضوابط وتقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم³، مع ضمان سلامة أراضيها وصون استقلالها السياسي.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للنزاعات المسلحة، فالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يتخذ في ديباجته موقفاً واضحاً إزاء التدخل الإنساني، إذ حذا حذو ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بأن وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي⁴.

وإذ توالى الاعتداءات على قوافل الإغاثة، وكذا المدنيين، مما جعل الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملاحظات التي جعلت الشكوك تحوم حولها كما كبحت آلية التدخل الإنساني عن مراعاة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لعدة أسباب منها:

- إن القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ....

¹ تم ذلك بموجب المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² تم ذلك بموجب المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³ تدخل حلف الناتو في ليبيا بتبني قرار مجلس الأمن رقم 1379 لحماية المدنيين....

⁴ تنص ديباجة البروتوكول الأول على: "إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب، وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وأن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة....".

إن واقع التدخل العسكري لمجلس الأمن خاصة حينما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدولية، فضلا عن الممارسات الانتقائية الأحادية القطب التي أكدت عدم مشروعيتها¹، والشواهد على ذلك كثيرة كالصومال (1992)²، يوغسلافيا، رواندا (1993-1994)، كوسفو، موزمبيق (1992) وغيرها.

هذا ما يقودنا إلى القول بضرورة بقاء حماية حقوق الأقليات في إطار الشرعية الدولية ووفقا لمبادئ القانون الدولي العام وبرعايته وتحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبعيدا كل البعد عن هيمنة الدول الكبرى والتي تستعمل قضية الأقليات وحماية حقوقها لقضاء مصالح خاصة ضيقة متجاوزة بذلك المواثيق الدولية والتي على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأجديات القانون الدولي العام.

يتضح لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى أعمال الوسائل الاقتصادية والتدخل الإنساني كآليتين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وإنما تعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يتضح أن نتائج لجوئه إليها كانت سلبية أكثر منها إيجابية³، فبدل أن يوقف مجلس الأمن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ساهم في انتهاكها، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا النوع من الآليات فكيف هو الوضع بالنسبة للنوع الثاني الذي يشمل سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم، وهو ما سندرسه فيما يلي.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:

تمثل الآلية القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المطلب الأول، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المحور الفرعي الثاني.

المطلب الأول: المحكمة المؤقتة:

يعاب على هذه المحاكم استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها⁴، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع، فعلى سبيل المثال تم الحكم على دراجن ارديموفتشي (أحد قادة جيش الصرب) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

¹ مثلا تدخل مجلس الأمن في حرب الخليج الأولى والثانية، وتدخله في أفغانستان وتغاضي عن القضية الفلسطينية.

² Michel Belanger, Droit international, Gualino, Paris, 2003, p94.

³ لتبرير عدم فعالية التدخل العسكري في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ذهب (Paul Grossriedre) بقوله: "إن تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا". أنظر: مويرس توريللي "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 479.

⁴ المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

السابقة في 1996/02/02 بالسجن لمدة 10 سنوات لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب عدد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بسبرينتشا البوسنية، حيث بلغ عدد القتلى 100 قتيل، مما يدل على عدم عدالة عقوبة وعدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب¹، كما يؤخذ عليها طابعها المؤقت، بمعنى محدودية الاختصاص الزمني والمكاني²، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.

كما أن هذه المحاكم لم تستطيع مناقشة بعض المسائل، فمحكمة يوغسلافيا مثلاً لم تستطيع طرح مسألة حرق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، خاصة مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب من طرف يوغسلافيا وحلف الناتو سنة 1993م³.

وبناء على ما تقدم نرى أن هذه النقائص التي يتصف بها عمل هذه المحاكم هو ما أضعف من فعاليتها في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. غير أنها، مع ذلك تبقى وسيلة رادعة ومحمودة في قمع الجرائم المعاقب عليها وتكريس العدالة الجنائية الدولية.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد حاول بكل الوسائل القانونية وفقاً لما حوله إياه ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص، تكييف خروقات القانون الدولي الإنساني ضمن نشاطه في حفظ السلم والأمن الدوليين ليتدخل في تنفيذه. وإذا كان الداعي الإنساني والقانوني للتنفيذ مشروعاً، فإن التأثير بالسياسة الدولية ودعم الإشراف المباشر والرقابة العملية والتقييد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية اللازمة للقيام بتنفيذ العمل الإنساني، قد أدى إلى الانحراف عن الأهداف الإنسانية المرجوة من هذا العمل، إلى مآسي إنسانية بدلا من إنقاذها، مما يثبت عجز هذه الأساليب عن تنفيذ القانون الإنساني، وهذا يتطلب تغيير إستراتيجية مجلس الأمن في عمليات التنفيذ⁴.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني الحكم على مدى تأثير العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، فإنه يتعين إجراء تقييم أبرز والمتمثلة أساساً فيما يلي:

للمحكمة الجنائية الدولية دور أساسي في تنفيذ ...

الفرع الأول: دلالات مجلس الأمة في الإحالة

الفرع الثاني: دلالات مجلس الأمة لتأهيل والإرجاء

¹ إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 174.

² راجع المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

³ موسى عتيقة، ص 145.

⁴ موسى عتيقة، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأول: دلالات مجلس الأمن في الإحالة:

تثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية واقعية إذ من شأن ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو. والمثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا، هو الوضع في فلسطين-وخاصة غزة في الوقت الحالي-، هذه الأخيرة التي عانت الكثير من ويلات الاحتلال الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكناً ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو وبالتالي غياب السيطرة والاتفاقية لحد ما.

من الإشكاليات التي يثيرها موضوع إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك التي تطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استناداً إلى مبدأ التكامل¹، فمن باب الأمانة العلمية يجب التنبيه إلى أن الإجابة على هذا السؤال كانت محلاً لتباين الآراء بين الفقهاء، فمن يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وعليه فهو يسمو عليها²، اقتضى إلى أن حالة مجلس الأمن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة وفقاً للميثاق وليس نظام روما.

وأما الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، فقد انتهى إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية -أي مبدأ التكامل- يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى، دولة لها اختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

¹ - تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..." والفقرة (10) من الديباجة بعبارة "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية... ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة.

- تجدر الإشارة أن الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة، ولهذا حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998. أنظر: محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"-مؤلف جماعي- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، 2005، ص 130.

² تنص المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وقد جاءت مداخلة السيد / Morten Bergsmo تركز أساسا حول ما يمكن أن تشكله مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا من مشاكل للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لاحظ أن الإشكال يتضمن خطر العدالة الانتقائية، ويمكن الخطر في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي سيقرر إحالتها إلى المحكمة¹.

وأمام هذه الخروقات لقانون الدولي الإنساني بقي مجلس الأمن متفرجا، عليه بمقتضى المادة 13/ب من نظام روما الأساسي أن يحيل هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، إلا أنه بقي صامتا إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الإسرائيليون إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني، من اغتيلات وأخذ رهائن وقتلهم ونسف البيوت والمباني السكنية وتدمير المنشآت المدنية والبنى الأساسية، وضرب الأحياء المدنية باستخدام القنابل والأسلحة المحرمة دوليا، وأعمال القتل العمدي الفردي والجماعي وإخراج السكان من أراضيهم بعد القيام بأعمال الاعتقال، السجن، التعذيب، القتل والذبح، هذا بالإضافة لانتهاك الحرمات المقدسة للعرب والمسلمين².

قد ازداد طغيان المحتل الإسرائيلي وانتهاكاته لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال غزوه الأخير لمدينة غزة الفلسطينية مع مطلع سنة 2009 الذي تناقلته كل القنوات الفضائية العربية والغربية، والذي تخللته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ارتكب الكيان الصهيوني أبشع الجرائم الدولية بحق أهل غزة المدنيين، فلم يسلم طفل ولا امرأة ولا شيخ عاصفة بذلك كل معالم التمييز بين المدني والمقاتل، فقصفت المدارس والمنازل، واستهدفت رجال الوحدات الطبية والصحافة، مستخدمة في كل ما سبق العديد من الأسلحة المحظورة دوليا كالأسلحة العنقودية، الفسفورية. كل هذا دونما تحرك لمجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وعليه مجلس الأمن مُطالب بالتحرك واتخاذ إجراءات حازمة.

إلا أن ذلك يبقى عاجزا أمام العمل على إحالة القضية إلى المحكمة، لأنها لا يمكن ممارسة اختصاصها بخصوص جرائم إسرائيل، إذ من المستبعد إن لم نقل من المستحيل إحالة الوضع من قبل دولة طرف في نظام روما أو من طرف المدعي العام نفسه³، ليبقى الحل متوقفا على مبادرة من مجلس الأمن إما بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ولم يكن موقف مجلس الأمن مختلفا في عدة مناطق من العالم شهدت نزاعات مسلحة عنيفة، كتلك الواقعة في دارفور وغيرها، غير أنه ما يمكن أن نتفائل بخصوصه هنا هو أن الوضع في دارفور كان موضوع إحالة من مجلس الأمن

¹ Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil du sécurité de l'ONU, in : www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/07/fr.html 13.

² عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 397.

³ إذ تشترط المادة 12 من نظام روما لإمكانية إحالة حالة ما إلى المحكمة من طرف دولة طرف في نظام روما أو من طرف المدعي العام، أن تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي يقع على إقليمها الانتهاك طرفا في نظام روما، أو قبلت اختصاص المحكمة، وهو ما لا يتوفر في قضية الحال، فلسطين لم يعترف بها كدولة، أما إسرائيل فليست طرفا في نظام روما ولا هي قبلت اختصاص المحكمة.

إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/03/31، لكن قرار فتح التحقيق الجاري حالياً لم يتم سوى في جوان 2005.¹

قبل الدول إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحالة من قبل جمهورية أوغندا، إحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.²

وقد جاء إصدار مجلس الأمن للقرار السابق بعد الجهود العديدة التي بذلت على المستوى العربي والإفريقي أو على المستوى الدولي، لوضع حد للنزاع في دارفور، والذي نتج عنه عشرات الآلاف من القتلى واللاجئين، ليصدر سلسلة من القرارات كان آخرها قرار الإحالة، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي السودان، غير أنه وعلى الرغم من أهمية هذا القرار في وضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن أهم ما أخذ عليه هو الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويتضح ذلك من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع.³

وهنا يرى الدكتور عمر محمود المخزومي "أن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من مجلس الأمن، يشكل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها، وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فحتى تبتعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه المحكمة إلى أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بصرف النظر عن التوجيهات والإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن، كتلك الفقرة السادسة من القرار".⁴

أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظراً للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلاً جدية في محاكمات السودان ونزاهتها، فإنه لمجلس الأمن إذا لم ير تلك الجدية أن ينشئ محكمة خاصة للجرائم المرتكبة على إقليم دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.⁵

¹ Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil du sécurité de l'ONU, op.cit.

² عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 365.

³ تنص الفقرة السادسة من القرار على: "يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً".

⁴ عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 388.

⁵ عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 393، 394.

الفرع الثاني: دلالات مجلس الأمن في التأهيل والإرجاء:

تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية¹، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أو أمر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تفويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم (الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي) وإلى تحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية حبيسة نزوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال منح مجلس الأمن وهو السلطة السياسية سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه محكمة العدل الدولية².

إنّ أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم توافي هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية، بحيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، نجد أنّه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 بتاريخ جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث حددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 27/06/2002 المقضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هددته بأنها إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 30/06/2002 ضد التجديد لقوات السلام في البوسنة³.

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 12/07/2002 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، وذلك بموجب القرار رقم 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام.

فمن خلال ما سبق تبدو جليا عدم مشروعية هذا القرار من عدة نواحي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم استناد القرار رقم 1422 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم أنه قد تضمن في أحد بنوده أن إصداره قد تم بناء على الفصل السابع فإن الأمر غير صحيح، لأن عدم وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن

¹ أطلق الأستاذ حازم محمد عتلم على هذه السلطة تسمية "سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية". أنظر: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 146.

² إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 228.

³ أنظر: دريدي وفاء، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 165.

الدوليين، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ هذا القرار يجعل من هذا الأخير عملاً مخالفاً لأحد شروط إعمال المادة 16 وهو وقوع ما يهدد أو يخرق السلم والأمن الدوليين أو بشكل حالة عدوان.

- عدم توافق القرار مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فقد اتجهت نية واضعي نص المادة 16 إلى منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن التي تقوم بها القوات الإسرائيلية وغيرها الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فعالية هذه الآلية وعجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيداً عن النزاعات السياسية.

مجلس الأمن يكيل بمكيالين، إحداهما مواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة والآخر للعالم بأسره¹.

غير أنه وفي الأخير ومهما تعددت الآراء حول هذا القرار، فإن هذا الأخير يعد مثالا للسيطرة الأمريكية على مجلس الأمن².

مما سبق، يتبين لنا أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الانتقائية في التعامل مع الأوضاع، وسيكون المستقبل هو الحاكم على عمله لا سيما في مجال الآليات ذات الطابع القضائي لحداثة التجربة.

الخاتمة:

من خلال محاولتها الإجابة عن الإشكالية المطروحة وما تثيره من تساؤلات للحكم على مدى نجاح أو فشلها في تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبخصوص الآليات المستخدمة لمجلس الأمن وكل ما لديه من الوسائل القانونية طبقاً لما حوله إياه ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص عند انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن نشاطه في حفظ السلم والأمن الدوليين بالتدخل لتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني حيث إذا كان الداعي الإنساني والقانوني مشروع فإن التأثير بالسياسة الدولية وعدم الإشراف المباشر والرقابة العملية والتقيّد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية اللازمة لتنفيذ العمل الإنساني قد أدى إلى الانحراف عن تحقيق الأهداف المرجوة ونتج عن ذلك مآسي بدلا من إنقاذها مما تبين عجز هذه الآليات والأساليب والوسائل عند تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني كما أن الآليات الاقتصادية تتنافى مع اتفاقيات جنيف إذ في النهاية هي سلاح عشوائي ذو طابع انتقامي لأنه يمس المدنيين بالدرجة الأولى كما أنه وكلما حاولت القوات التابعة لمجلس الأمن زعماً عند تدخلاتها إلا وتنتهك القانون الدولي الإنساني من خلال إلحاق الأضرار وإعاقة نشاط المنظمات الدولية الإنسانية في أداء مهامها.

¹ إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 230.

² المرجع نفسه، ص 230.

كما أن ما يعاب على المحاكم الجنائية المؤقتة، طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني وافتقارها لعقوبة الإعدام التي تتناسب في كثير من الحالات مع جسامه الجرائم المرتكبة كما يؤخذ عليها أي المحاكم المؤقتة إنشائها من قبل مجلس الأمن الأمر الذي يعرضها للأهواء والتلاعبات السياسية التي تعد (الو.م.أ) أهم لاعبيها وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية فرغم سلطتها في مراجعة طلب مجلس الأمن لمنع البدء أو المضي في التحقيق والمقاضاة إلا أن جعل حقه في طلب التجديد غير مقيد من شأنه عرقلة وتعقيد عمل المحكمة.

وبالرغم من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجبائية الدولية إلا أنه تغاضى عن العديد منها كالجرائم ضد الإنسانية، ليبقى المجال مفتوحاً في المستقبل لتجسيد وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بآليات مختلفة عن السابقة أملى في تحقيق مبدأ العدالة بما يحمله من معاني ودلالات.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

1- كتب باللغة العربية:

- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"-مؤلف جماعي- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، 2005
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008
- شريف عليم، مدلول القانون الدولي الإنساني-محاضرات في القانون الدولي الإنساني تحرير شريف عليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

2- كتب باللغة الفرنسية:

- GLORIA Gaggioli, le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité, Rôle catalyseur ou rôle frein? Mémoire de Diplôme, Centre Universitaire de Droit international Humanitaire, Genève, 2005
- Michel Belanger, droit international, Gualino, Paris, 2006

3- الرسائل والمذكرات:

- دردي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009
- موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004
- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

4- المقالات:

- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، م. د. ص. أ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999

- موريس توريللي "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000

5- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر في 10 جوان 1977
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998

6- لوائح مجلس الأمن:

- قرار 1379 المتعلق بتدخل حلف الناتو دوليا لحماية المدنيين
- قرار 1564 المتعلق بالنزاع في دارفور بالسودان

7- المواقع الالكترونية:

-Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil des sécurité de l'ONU, in:
www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/07/fr.html13